Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

الزكاة ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر
(دراسة فقهية تحليلية في ضوء التطبيقات المعاصرة)

عمر امحمد عبدالقادر علي
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة وادي الشاطئ
o.abdulqader@wau.edu.ly

Zakat and Its Role in Achieving Social Solidarity and Alleviating Poverty: A Jurisprudential Analytical Study in Light of Contemporary Applications

Omar Amhimmid Abdulqadir Ali
Faculty of Economics and Political Science, Wadi Al-Shati University, Libya

تاريخ الاستلام:2026/06/30 –تاريخ المراجعة:2026/07/18– تاريخ القبول: 2026/07/28– تاريخ للنشر: 16/ 8/ 2026

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة، وبيان أثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر في ضوء الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.

وقد تناول البحث مفهوم الزكاة، وأدلة مشروعيتها، وأحكامها، والأوعية الزكوية المعاصرة، وآليات جمعها وصرفها، إضافة إلى أبرز النوازل الفقهية المتعلقة بالزكاة، مع تحليل آراء الفقهاء ومناقشتها وترجيح ما تؤيده الأدلة الشرعية وقرارات المجامع الفقهية.

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، بهدف تأصيل الأحكام الشرعية وبيان مدى صلاحيتها لمواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة.

وتوصل البحث إلى أن الزكاة تمثل نظامًا ماليًا واجتماعيًا متكاملًا يحقق العدالة الاجتماعية، ويسهم في إعادة توزيع الثروة، والحد من الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، كما أكد أن المستجدات المالية لا تحول دون تطبيق أحكام الزكاة متى روعيت مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، مع أهمية تفعيل الإدارة المؤسسية للزكاة والاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في تحصيلها وتوزيعها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقه الإسلامي، التكافل الاجتماعي، التنمية المستدامة، الفقر، النوازل الفقهية، الأوعية الزكوية.

Abstract

This study examines the jurisprudential rulings governing Zakat and its role in promoting social solidarity and alleviating poverty in light of Islamic jurisprudence and contemporary applications. The research addresses the concept of Zakat, its legal foundations, jurisprudential rulings, contemporary Zakatable assets, mechanisms for collection and distribution, and major contemporary jurisprudential issues related to Zakat. It critically analyzes the opinions of Muslim jurists, evaluates their evidences, and adopts the views most consistent with the objectives of Islamic law and the resolutions of contemporary Fiqh academies. The study employs descriptive, analytical, deductive, and comparative methodologies to investigate the adaptability of Islamic jurisprudence to modern economic developments. The findings demonstrate that

Zakat constitutes a comprehensive financial and social system capable of achieving social justice, redistributing wealth, reducing poverty, and promoting sustainable development. The study also highlights the importance of institutional Zakat management and modern technological tools in enhancing the efficiency of Zakat collection and distribution.

Keywords: Zakat, Islamic Jurisprudence, Social Solidarity, Sustainable Development, Poverty Alleviation, Contemporary Fiqh Issues, Zakatable Assets.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعدُّ الزكاة من أعظم التشريعات المالية التي جاء بها الإسلام، إذ تمثل ركنًا أصيلًا من أركانه، وشعيرةً تعبديةً ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وحضارية. وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن الكريم، في دلالة واضحة على مكانتها في بناء الفرد والمجتمع، وعلى ما تؤديه من دور في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ الدين والنفس والمال، وإرساء قيم العدل والتراحم والتكافل بين أفراد الأمة.

ولا تقتصر وظيفة الزكاة على كونها عبادة مالية يؤديها المسلم امتثالًا لأمر الله تعالى، بل تتجاوز ذلك إلى كونها نظامًا اقتصاديًا واجتماعيًا متكاملًا، يهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة، والحد من التفاوت الاقتصادي، ومعالجة الفقر، وتأمين الحد الأدنى من الكفاية للمستحقين، فضلًا عن إسهامها في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز الاستقرار المجتمعي. ومن ثم فقد حظيت بعناية كبيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أفرد لها الفقهاء أبوابًا مستقلة تناولوا فيها أحكامها وشروطها ومصارفها ومسائلها التفصيلية.

ومع التطورات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العصر الحديث، وما نتج عنها من ظهور أوعية استثمارية وأدوات مالية جديدة، كالأوراق النقدية والأسهم والصكوك الإسلامية وغيرها، برزت الحاجة إلى إعادة دراسة كثير من المسائل المتعلقة بالزكاة في ضوء هذه المستجدات، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل المعاصرة دون إخلال بأصوله وقواعده الكلية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل ما تعانيه كثير من المجتمعات الإسلامية من تحديات اقتصادية واتساع رقعة الفقر، الأمر الذي يجعل من الزكاة وسيلة شرعية فعالة للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التكافل الاجتماعي، متى أُحسن تنظيمها وإدارتها وفق الضوابط الشرعية والإدارية السليمة.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد أهم النظم المالية في الشريعة الإسلامية، ويسعى إلى بيان أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر، من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي للأحكام، ودراسة التطبيقات المالية المعاصرة، بما يسهم في إبراز صلاحية الفقه الإسلامي لمعالجة القضايا الاقتصادية المستجدة، ويقدم رؤية علمية يمكن الإفادة منها في تطوير مؤسسات الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

المكانة الشرعية العظيمة للزكاة بوصفها ركنًا من أركان الإسلام .

الحاجة إلى دراسة النوازل المتعلقة بالأوعية الزكوية المعاصرة .

إبراز دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الفقر .
قلة الدراسات التي تجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة في إطار بحث واحد .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:
إلى أي مدى تسهم الزكاة، في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر، وما أثر المستجدات المالية المعاصرة في الأحكام المتعلقة بأوعيتها وآليات جمعها وصرفها؟
ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:
ما مفهوم الزكاة، وما أدلة مشروعيتها؟
ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوعية الزكوية المعاصرة؟
ما الضوابط الشرعية لجمع الزكاة وصرفها؟
كيف تسهم الزكاة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:
بيان مفهوم الزكاة وأهميتها ومشروعيتها .
دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة وأوعيتها المعاصرة .
بيان الضوابط الشرعية لجمع الزكاة وصرفها .
إبراز دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر .
بيان مدى ملاءمة الاجتهادات الفقهية المعاصرة للمستجدات الاقتصادية .

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة العلمية، والمنهج الاستنباطي في استخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها، والمنهج المقارن عند عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه في ضوء الأدلة والقواعد الفقهية، مع الإفادة من قرارات المجامع الفقهية والدراسات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة.

الدراسات السابقة

تناولت دراسات عديدة موضوع الزكاة من جوانب مختلفة؛ فركز بعضها على الأحكام الفقهية التقليدية، واهتم بعضها الآخر بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية، بينما عالجت دراسات حديثة النوازل المتعلقة بالأوراق النقدية والأسهم والصكوك الإسلامية.

غير أن معظم هذه الدراسات تناولت هذه الموضوعات بصورة مستقلة، في حين يتميز هذا البحث بالجمع بين التأصيل الفقهي، ودراسة التطبيقات المعاصرة، وتحليل أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من الفقر في إطار علمي واحد.

1. دراسة بلفاطمي (2006): «دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي»

تناولت هذه الدراسة دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، باعتبارها إحدى أدوات الاقتصاد الاجتماعي والتضامن الإسلامي. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالزكاة

والتكافل الاجتماعي وتحليلها للوصول إلى النتائج. وخلصت إلى أن الزكاة تؤدي دوراً مهماً في تحقيق التضامن بين أفراد المجتمع.

2. دراسة «الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية ودورها في محاربة الفقر: دراسة تحليلية لصندوق الزكاة الليبي»

تناولت هذه الدراسة الزكاة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية، مع التركيز على دورها في محاربة الفقر من خلال دراسة تحليلية لصندوق الزكاة الليبي. وهدفت إلى التعرف على مدى فعالية الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة مشكلة الفقر، إضافة إلى دراسة التحديات والعقبات التي تواجه صندوق الزكاة الليبي في أداء دوره. وتتميز هذه الدراسة بأهميتها بالنسبة للبحث الحالي من حيث ارتباطها بالبيئة الليبية، وإبرازها خصوصية التجربة المحلية في مجال الزكاة ومكافحة الفقر

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وأربعة مباحث، أعقبها خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم الزكاة ومشروعيتها وحكمتها

تُعد الزكاة من أهم الفرائض المالية التي جاء بها الإسلام، وقد احتلت مكانة عظيمة بين أركان الدين؛ إذ قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، مما يدل على عظيم شأنها ومكانتها في بناء الفرد والمجتمع. ولم تقتصر الزكاة على كونها عبادة مالية يُتقرب بها إلى الله تعالى، بل شُرعت لتحقيق مقاصد شرعية واجتماعية واقتصادية، من أبرزها تطهير النفس من الشح، وتزكية المال، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وإيجاد التوازن الاقتصادي من خلال إعادة توزيع الثروة وفق الضوابط التي رسمتها الشريعة الإسلامية.

أولًا: مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة تدور على معانٍ متعددة، منها :**النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، والمدح** .قال ابن منظور: الزكاة: النماء والزيادة، ويقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا الرجل إذا صلح (ابن منظور، 1414هـ، ج14، ص358) ، كما ذكر الراغب الأصفهاني أن أصل الزكاة يدل على النماء الحاصل عن بركة الله تعالى، واستُعملت في الطهارة؛ لأن الطهارة سبب للنماء في الدين والدنيا (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص381).

وتكشف هذه المعاني اللغوية عن العلاقة الوثيقة بين مدلول الزكاة اللغوي ومقصدها الشرعي؛ إذ إن إخراج جزء من المال سبب لزيادته وبركته، كما أنه يطهر النفس من البخل ويزكيها بالأعمال الصالحة، قال تعالى :﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة: 103) .

الزكاة اصطلاحًا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة باختلاف مناهجهم الفقهية، مع اتفاقهم في المعنى العام.

فعرَّفها الحنفية بأنها : تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص، لفقير مخصوص، على وجهٍ مخصوص، ابتغاء وجه الله تعالى (الكاساني، 1986، ج2، ص3) .

وعرَّفها المالكية بأنها :إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابًا لمستحقه إذا تم الملك وحال الحول، بشروط مخصوصة (الدردير، د.ت، ج1، ص430) .

وعند الشافعية هي :اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص (النووي، د.ت، ج5، ص325) .

أما الحنابلة فعرفها ابن قدامة بأنها :حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (ابن قدامة، 1968، ج2، ص427) .

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن الزكاة عبادة مالية مفروضة شرعًا، تتعلق بأموال مخصوصة إذا بلغت النصاب وتوافرت فيها شروط الوجوب، وتُصرف إلى الأصناف التي حددها الشرع، تحقيقًا لمصالح الفرد والمجتمع، وإقامةً لمبدأ التكافل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: مشروعية الزكاة

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، فهي من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمع المسلمون على فرضيتها، وأن من أنكرها جاحدًا لوجوبها فقد خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾]البقرة: 43]، وقوله سبحانه :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾]النور: 56]. وقد تكرر اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، مما يدل على عظم منزلتها وأهمية المحافظة عليها (1ـ الطبري، 2001، ج2، ص16؛ 2ـ القرطبي، 1964، ج1، ص267).

ومن السنة النبوية، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ـ الحديث ـ ،(1ـ رواه البخاري، رقم 8 ؛ 2ـ ومسلم، رقم 16). كما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ،(1ـ رواه البخاري، رقم 1395؛ 2ـ ومسلم، رقم 19) .

وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب الزكاة، كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم في خلافة أبي بكر الصديق على قتال مانعيها، وعدُّوا الامتناع عن أدائها خروجًا على أحد أركان الإسلام (ابن المنذر، 1425هـ ، ص47) .

ثالثًا: الحكمة من تشريع الزكاة

جاء تشريع الزكاة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية التي تتجاوز مجرد نقل المال من الغني إلى الفقير، إذ تهدف إلى تزكية النفس، وتطهير المال، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، والحد من الفقر، وتنشيط الدورة الاقتصادية، فضلًا عن ترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية في الإسلام.

وأشار الإمام الشاطبي إلى أن حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة، وأن تشريع الزكاة يحقق هذا المقصد من خلال تنظيم تداول الأموال ومنع احتكارها، بما يحقق المصلحة العامة ويمنع الضرر عن المجتمع (الشاطبي، 1417هـ ، ج2، ص17). كما يرى ابن عاشور أن الزكاة تُعد من أبرز الوسائل التي تحقق العدالة الاجتماعية، وتكفل للفئات المحتاجة حقها في أموال الأغنياء، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق التعاون والتراحم بين الناس (ابن عاشور، 1425هـ ، ص442) .

وخلاصة التمهيد أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية، وإنما نظام تشريعي متكامل يجمع بين البعد التعبدي والبعد الاجتماعي والاقتصادي، ويهدف إلى بناء مجتمع متكافل تسوده العدالة والتراحم، وهو ما يفسر عناية الفقهاء ببيان أحكامها وتفصيل مسائلها قديمًا وحديثًا، ولا سيما مع تطور المعاملات المالية وظهور أوعية زكوية معاصرة تستدعي الاجتهاد الفقهي المنضبط.

المبحث الأول : الأحكام الشرعية للزكاة ومقاصد مشروعيتها

تمثل الزكاة أحد أهم التشريعات المالية في الإسلام، إذ تجمع بين البعد التعبدي والبعد الاجتماعي والاقتصادي، فهي عبادة مالية محضة، وفي الوقت نفسه نظام تشريعي يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وحفظ المال، والحد من الفقر، وإقامة العدالة بين أفراد المجتمع. وقد عني الفقهاء ببيان أحكامها عناية كبيرة، ففصلوا القول في مشروعيتها وشروطها ومقاصدها، واستنبطوا أحكامها من نصوص الكتاب والسنة، وأجمعوا على فرضيتها ومكانتها بين أركان الإسلام.

المطلب الأول : مشروعية الزكاة وأدلة فرضيتها

ثبتت مشروعية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع، فهي من الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، الأمر الذي يدل على عظيم منزلتها وأثرها في حياة المسلم والمجتمع.

أولًا: أدلة مشروعية الزكاة من القرآن الكريم

ورد الأمر بإيتاء الزكاة في آيات كثيرة، منها قوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾]البقرة: 43]، وقوله سبحانه :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: 56)

وقد بيَّن الإمام الطبري أن اقتران الزكاة بالصلاة في هذه الآيات يدل على عظم شأنها، وأنها من الفرائض التي لا يستقيم دين المسلم إلا بأدائها، لأن الصلاة حق الله البدني، والزكاة حقه المالي (الطبري، 1420هـ ، ج2، ص15–18) .

ويرى القرطبي أن تكرار اقتران الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم يدل على شدة ارتباطهما، وأن أداء الزكاة مظهر من مظاهر صدق الإيمان، ولذلك جعلها القرآن الكريم قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا (القرطبي، 1964م ، ج2، ص7) .

كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) .

ويستفاد من هذه الآية أن الزكاة لا تقتصر على تحقيق المصلحة المالية للمحتاجين، وإنما تؤدي وظيفة تربوية تتمثل في تطهير النفس من البخل، وتزكية المال وصاحبه، وهو ما أكده ابن كثير بقوله: أي تطهرهم من الذنوب والدنس، وتزكيهم وترفعهم بها إلى منازل الإخلاص ، (ابن كثير، 1420هـ ، ج4، ص168) .

ثانيًا: أدلة مشروعية الزكاة من السنة النبوية

دلت السنة النبوية على فرضية الزكاة دلالة صريحة، ومن أشهر الأحاديث في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت(1ـ رواه البخاري، رقم 8؛ 2ـ ومسلم، رقم 16) .

قال النووي: في هذا الحديث بيان أن الزكاة من دعائم الإسلام وأركانه العظام، وأنها مقرونة بالصلاة في أصل البناء الشرعي(النووي ، د ت ، ج1، ص150) .

ومن الأدلة أيضًا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال:

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ،(1ـ رواه البخاري، رقم 1395؛ 2ـ ومسلم، رقم 19) .

ويقرر ابن حجر العسقلاني أن هذا الحديث أصل في بيان مصرف الزكاة، وفيه دلالة واضحة على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتُرد على مستحقيها، تحقيقًا للتكافل الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، (ابن حجر ، 1379هـ ، ج3، ص358) .

ثالثًا: الإجماع على فرضية الزكاة

انعقد إجماع الأمة الإسلامية منذ عصر الصحابة على فرضية الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله: وأجمع أهل العلم على أن الزكاة فرض واجب ،(ابن منذر ، 1425هـ ، ص47) .

ويؤكد هذا الإجماع ما وقع في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قاتل مانعي الزكاة، وعدَّ امتناعهم عن أدائها خروجًا على فريضة من فرائض الإسلام، وقال قولته المشهورة :والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، (1- رواه البخاري، رقم 1400؛2- ومسلم، رقم 20) .

وقد استدل الفقهاء بهذا الموقف على أن الزكاة ليست عبادة فردية فحسب، بل هي حق واجب يتعلق بالمجتمع والدولة، وأن للإمام سلطة إلزام الممتنعين بأدائها حفاظًا على مصالح الأمة.

مناقشة وترجيح

يتضح من مجموع الأدلة أن فرضية الزكاة ثابتة بأقوى الأدلة الشرعية، إذ اجتمع عليها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهو أعلى مراتب الاستدلال في الفقه الإسلامي ، كما أن اقترانها بالصلاة في نصوص كثيرة يدل على أنها ليست مجرد عبادة مالية، وإنما ركن أساسي في بناء النظام الإسلامي، يجمع بين تحقيق العبودية لله تعالى وصيانة المجتمع من مظاهر الفقر والتفاوت الاقتصادي ، ومن ثم فإن الأحكام المتعلقة بالزكاة ينبغي أن تُفهم في ضوء مقاصدها الشرعية، لا بوصفها التزامًا ماليًا مجردًا، بل باعتبارها نظامًا متكاملًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني : الأوعية الزكوية المعاصرة وأحكامها الفقهية

شهدت الحياة الاقتصادية في العصر الحديث تطورات متسارعة أسهمت في ظهور صور جديدة من الأموال والمعاملات المالية، كالأوراق النقدية، والأسهم، والصكوك الإسلامية، والصناديق الاستثمارية، وغيرها من الأدوات المالية التي لم تكن معروفة بصورتها الحالية لدى الفقهاء المتقدمين. وقد أثار ذلك جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بوجوب الزكاة في هذه الأموال، وكيفية تقدير أنصبتها ومقاديرها، الأمر الذي استدعى اجتهاد العلماء المعاصرين، اعتمادًا على النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق التوازن بين المحافظة على ثوابت الأحكام ومراعاة المستجدات الاقتصادية.

المطلب الأول : زكاة الأوراق النقدية

تُعد الأوراق النقدية من أبرز صور الأموال المعاصرة، وقد أصبحت الوسيلة الرئيسة للتعامل المالي في مختلف دول العالم، لتحل محل الذهب والفضة في أداء وظائف النقد. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الأساس الذي تُبنى عليه زكاتها، إلا أنهم اتفقوا على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لأنها أصبحت أثمانًا للأشياء، وقائمة مقام النقدين في التعامل، فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول. واستندوا في ذلك إلى أن العلة في وجوب الزكاة في النقدين هي الثمنية، وهي متحققة في الأوراق النقدية اليوم، بل أصبحت هي النقد المتداول بين الناس. وقد رجح هذا الاتجاه عدد من العلماء، منهم الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، كما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي نص على أن الأوراق النقدية أجناس قائمة بذاتها، تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاب أحد النقدين، وتخرج بنسبة ربع العشر ، (1- القرضاوي،1999م ، ج1، ص266–279؛ 2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرار رقم (21) (3/9)*) .

ويرى الباحث أن هذا القول هو الأرجح؛ لأنه ينسجم مع مقصد الشريعة في حفظ الأموال وتحقيق العدالة بين المكلفين، كما أنه يواكب الواقع الاقتصادي الذي أصبحت فيه الأوراق النقدية أساس المعاملات المالية، ولم يعد التعامل بالذهب والفضة هو الأصل كما كان في العصور السابقة.

المطلب الثاني : زكاة الأسهم والصكوك الإسلامية

تُعد الأسهم والصكوك من أبرز أدوات الاستثمار في الاقتصاد المعاصر، وقد اجتهد الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة بزكاتها تبعًا لطبيعة النشاط الذي تمثله.

فإذا كانت الأسهم تمثل شركات تجارية تمارس البيع والشراء بقصد الربح، فإن جمهور الفقهاء المعاصرين يرى أن زكاتها تكون على أساس قيمتها السوقية، مع مراعاة طبيعة نشاط الشركة وما تملكه من أصول متداولة، أما إذا كانت تمثل شركات صناعية أو خدمية، فإن الزكاة تتعلق بالأرباح والأصول الزكوية دون الأصول الثابتة؛ لأن هذه الأصول معدة للاستعمال لا للتجارة ، (القرضاوي ، 1999م ، ج1، ص489–525؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، معيار الزكاة رقم (35) المنامة، البحرين) .

أما الصكوك الإسلامية، فإن حكم زكاتها يختلف باختلاف الأصول التي تمثلها؛ فإن كانت تمثل موجودات تجارية وجبت الزكاة في قيمتها، وإن كانت تمثل أصولًا ثابتة مدرة للدخل، فإن الزكاة تكون في الإيراد المتحقق بعد استيفاء شروط الوجوب، بحسب طبيعة العقد الذي صدرت الصكوك على أساسه. وقد أكدت قرارات المجامع الفقهية هذا التفصيل، مراعاة لاختلاف حقيقة الصكوك واختلاف آثارها المالية.

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي يمتلك من القواعد والأصول ما يمكنه من استيعاب هذه الأدوات الاستثمارية، دون الحاجة إلى الخروج عن مقاصد الشريعة أو قواعدها العامة.

المطلب الثالث : زكاة الصناديق الاستثمارية والأوعية المالية المستحدثة

توسعت الأسواق المالية في العقود الأخيرة في إنشاء الصناديق الاستثمارية التي تجمع أموال المستثمرين لاستثمارها في مجالات متنوعة، وقد اختلفت صورها باختلاف طبيعة استثماراتها، الأمر الذي انعكس على أحكام زكاتها.

فإذا كان الصندوق يستثمر في عروض التجارة، وجبت الزكاة في قيمة الوحدات الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية، أما إذا كان نشاطه يتركز في الأصول الثابتة أو المشروعات الإنتاجية، فإن الزكاة تكون في العوائد أو الموجودات الزكوية بحسب طبيعة النشاط.

وقد أكدت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أن العبرة في زكاة هذه الصناديق بحقيقة الأموال المستثمرة، لا بمجرد الشكل القانوني للصندوق، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية القاضية بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

مناقشة وترجيح

يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية أن الاجتهاد المعاصر في مسائل الزكاة لم يخرج عن الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وإنما انطلق من قواعدها العامة في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة. ويظهر كذلك أن القول بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية والأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية . وفق الضوابط الشرعية . هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الزكاة، لما يترتب عليه من توسيع دائرة الأموال الزكوية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة.

كما يلاحظ أن اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات لا يرجع إلى أصل وجوب الزكاة، وإنما إلى اختلافهم في تحقيق مناط الحكم، وطبيعة المال محل الزكاة، وهو اختلاف معتبر تفرضه طبيعة النوازل المالية الحديثة.

المبحث الثالث : آليات جمع الزكاة وصرفها وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي

لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية بالزكاة على بيان الأموال التي تجب فيها أو تحديد أنصبة الوجوب ومقاديرها، بل امتدت إلى تنظيم آليات جمعها وصرفها، باعتبارها حقًا ماليًا فرضه الله تعالى لمستحقيه، وجعل للدولة الإسلامية مسؤولية الإشراف على تحصيله وتوزيعه وفق الضوابط الشرعية. ويكشف هذا التنظيم عن البعد المؤسسي للزكاة، وأنها ليست عبادة فردية فحسب، وإنما نظام مالي واجتماعي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقوية أواصر التكافل بين أفراد المجتمع، وضمان وصول الأموال إلى مستحقيها بكفاءة وعدالة.

المطلب الأول : جمع الزكاة في الفقه الإسلامي

أناطت الشريعة الإسلامية بالدولة أو من ينوب عنها مهمة جمع الزكاة؛ تحقيقًا للعدالة في التحصيل، وضمانًا لوصولها إلى مستحقيها. وقد دل على ذلك قوله تعالى :﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103) ، حيث جاء الخطاب موجهًا إلى النبي ﷺ بوصفه ولي الأمر، وهو ما استدل به جمهور الفقهاء على مشروعية قيام الإمام أو من ينيبه بجمع الزكاة من الأغنياء.

وأكد الإمام الطبري أن الآية أصل في مشروعية بعث السعاة لتحصيل الزكاة، وأن ذلك من وظائف الإمام تحقيقًا للمصلحة العامة (الطبري، 1420هـ ، ج14، ص355) .

كما ذهب القرطبي إلى أن الأصل في الزكاة أن يتولى الإمام أو نائبه جمعها، لما في ذلك من صيانة لحقوق الفقراء، ومنع التهرب من أداء هذا الركن العظيم (القرطبي،1964م ، ج8، ص175) .

وقد جسد النبي ﷺ هذا المبدأ عمليًا، فكان يبعث العمال إلى القبائل لجمع الزكاة، كما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأرسل عددًا من السعاة إلى مختلف الأقاليم. واستمر العمل بذلك في عهد الخلفاء الراشدين، حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعد امتناعهم عن أدائها خروجًا على أحد أركان الإسلام (1- البخاري، رقم 1400؛ 2- مسلم، رقم 20).

وفي العصر الحديث، أخذت مؤسسات الزكاة صورًا تنظيمية متعددة، تمثلت في إنشاء الهيئات والصناديق الرسمية التي تتولى جمع الزكاة واستثمارها وتوزيعها وفق أنظمة إدارية حديثة، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق الكفاية للمستحقين وضمان الشفافية في إدارة الأموال.

المطلب الثاني : مصارف الزكاة وضوابط توزيعها

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة على سبيل الحصر في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: 60) .

وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الأصناف الثمانية هي الجهات التي تصرف إليها الزكاة، غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بمدى وجوب استيعاب جميع الأصناف أو جواز الاقتصار على بعضها بحسب الحاجة. فذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف عند الإمكان، في حين رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر إذا اقتضت المصلحة ذلك ،(1- النووي، د ت ، ج6، ص190؛2- ابن قدامة، 1968م ، ج4، ص173؛ الكاساني، 1986م ، ج2، ص45) .

ويرجح الباحث قول الجمهور؛ لأنه يحقق مقصود الشارع في رعاية مصالح المستحقين، ويمنح ولي الأمر والمؤسسات المختصة مرونة في توجيه أموال الزكاة إلى الجهات الأكثر احتياجًا، خاصة في ظل اختلاف الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بين المجتمعات.

كما يشترط الفقهاء في توزيع الزكاة مراعاة الأولويات، وتحقيق الكفاية للمستحق، وعدم صرفها في غير مصارفها الشرعية، التزامًا بحدود النص القرآني، ومنعًا للتصرف في أموال الزكاة بما يخالف مقاصدها.

المطلب الثالث : أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

يُعد التكافل الاجتماعي من أبرز المقاصد التي شرعت الزكاة لتحقيقها، إذ تقوم فلسفتها على إيجاد توازن اقتصادي داخل المجتمع، من خلال نقل جزءٍ من أموال الأغنياء إلى الفئات المحتاجة، بما يكفل حفظ كرامة الإنسان، ويحد من مظاهر الفقر والعوز.

وقد أشار الشاطبي إلى أن تشريع الزكاة يندرج ضمن المقاصد الضرورية المتعلقة بحفظ المال وتحقيق المصالح العامة، لما يترتب عليها من حماية المجتمع من الاختلال الاقتصادي والاجتماعي، (الشاطبي ، 1417هـ ، ج2، ص17). كما أكد ابن عاشور أن الزكاة ليست مجرد وسيلة لإغاثة الفقراء، وإنما هي نظام دائم لإعادة توزيع الثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية ويقوي أواصر الأخوة بين المسلمين، (ابن عاشور ، 1425هـ ، ص442) .

وفي العصر الحديث، أثبتت التجارب التطبيقية في عدد من الدول الإسلامية أن الإدارة المؤسسية للزكاة أسهمت في تمويل المشروعات الصغيرة، ومساعدة الأسر المحتاجة على الانتقال من مرحلة الاستهلاك إلى مرحلة الإنتاج، وهو ما يعزز دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، ويجعلها أداة اقتصادية فاعلة، لا مجرد وسيلة للإعانة المؤقتة.

مناقشة وترجيح

يتبين من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بفرض الزكاة، بل وضعت نظامًا متكاملًا لإدارتها، يبدأ بجمعها من مصادرها المشروعة، ويمر بتنظيم مصارفها، وينتهي بتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية. كما يظهر أن الإدارة المؤسسية للزكاة لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، بل تمثل امتدادًا معاصرًا لوظيفة العاملين عليها التي نص عليها القرآن الكريم، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية في التحصيل والتوزيع.

ويرى الباحث أن تفعيل مؤسسات الزكاة، واعتماد أساليب الإدارة الحديثة، والاستفادة من التقنيات الرقمية في حصر المزكين والمستحقين، يسهم في تعزيز كفاءة هذا الركن العظيم، ويزيد من أثره في مكافحة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل ورعاية مصالح الناس.

المبحث الرابع : أثر الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر

لا تقتصر الزكاة في الشريعة الإسلامية على كونها عبادة مالية يؤديها المسلم امتثالًا لأمر الله تعالى، وإنما تمثل نظامًا اقتصاديًا واجتماعيًا متكاملًا، يهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع. وقد أدرك الفقهاء منذ وقت مبكر أن الزكاة ليست مجرد إعانة مالية مؤقتة، بل وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما تؤكده التطبيقات المعاصرة التي أبرزت دور مؤسسات الزكاة في دعم التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

المطلب الأول : أثر الزكاة في الحد من الفقر وتحقيق الكفاية

يُعدُّ القضاء على الفقر من أبرز المقاصد التي شُرعت الزكاة لتحقيقها، إذ جعل الإسلام للفقراء والمساكين حقًّا معلومًا في أموال الأغنياء، بما يكفل لهم مستوىً كريمًا من المعيشة، ويحفظ كرامتهم الإنسانية. قال تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: 24-25) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود من إعطاء الفقير من الزكاة هو تحقيق الكفاية، لا مجرد سد الحاجة الآنية؛ ولذلك نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن الفقير يعطى من الزكاة ما يخرجه من دائرة الحاجة

إلى دائرة الكفاية، بحسب حاله ومهنته وعدد من يعول (1. النووي، د ت ، ج6، ص194؛ 2. ابن قدامة، 1968م ، ج4، ص312) .

ويرى الإمام الشاطبي أن تشريع الزكاة يحقق مقصد حفظ المال من جهة المجتمع، إذ يمنع تركز الثروة في فئة محدودة، ويكفل تداولها بين أفراد الأمة، تحقيقًا للمصلحة العامة ، (الشاطبي ، 1417هـ ، ج2، ص20) .

ومن ثم فإن الزكاة تؤدي دورًا مزدوجًا؛ فهي تعالج الفقر المباشر من خلال توفير حاجات المستحقين، كما تسهم في الحد من أسبابه عن طريق تمكين المحتاجين اقتصاديًا إذا أُحسن استثمار أموال الزكاة.

المطلب الثاني : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

لم ينظر الفقه الإسلامي إلى الزكاة بوصفها وسيلة للاستهلاك فقط، بل جعلها أداة لتحريك النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع. فالزكاة تؤدي إلى إعادة ضخ الأموال في الدورة الاقتصادية بدلًا من احتكارها، وهو ما ينعكس على زيادة الطلب والإنتاج، وتنشيط الأسواق، وتوسيع فرص العمل.

وأشار ابن خلدون إلى أن تداول الأموال بين الناس من أسباب عمران المجتمعات ونموها، وأن احتباسها يؤدي إلى ضعف النشاط الاقتصادي، (ابن خلدون ، 2004م ، ص286). ورغم أن ابن خلدون لم يتحدث عن الزكاة بوصفها أداة اقتصادية بالمفهوم الحديث، فإن تحليله يؤيد المقصد الشرعي الذي تسعى الزكاة إلى تحقيقه من خلال منع اكتناز الأموال وتشجيع تداولها.

وفي العصر الحديث، ذهبت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز توظيف جزء من أموال الزكاة في المشروعات الإنتاجية التي تعود بالنفع على المستحقين، إذا تحققت الضوابط الشرعية، وكان ذلك أقدر على تحقيق الكفاية الدائمة لهم من مجرد تقديم المساعدات المؤقتة، وهو ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي في تحقيق مقاصد الزكاة وفق مقتضيات العصر.

المطلب الثالث : التحديات المعاصرة لتفعيل دور الزكاة

على الرغم من المكانة العظيمة للزكاة، فإن الاستفادة منها في كثير من المجتمعات الإسلامية لا تزال دون المستوى المأمول، ويرجع ذلك إلى عدد من التحديات، من أبرزها ضعف التنظيم المؤسسي، وقصور قواعد البيانات الخاصة بالمزكين والمستحقين، وضعف الوعي بأحكام الزكاة، إضافة إلى غياب التخطيط الاستراتيجي لاستثمار أموال الزكاة في مشروعات تنموية مستدامة.

كما أن تعدد صور الأموال المعاصرة يفرض تحديات فقهية وإدارية تتطلب اجتهادًا مؤسسيًا مستمرًا، يقوم على التعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والمتخصصين في الإدارة والمالية، بما يضمن حسن تطبيق الأحكام الشرعية، ويحقق مقاصد الزكاة في ضوء المتغيرات الاقتصادية.

ومن هنا، فإن نجاح مؤسسات الزكاة في أداء رسالتها يرتبط بقدرتها على الجمع بين الالتزام بالأحكام الشرعية، والاستفادة من وسائل الإدارة الحديثة والتقنيات الرقمية، بما يعزز الشفافية والكفاءة في التحصيل والتوزيع.

مناقشة وترجيح

يتبين من العرض السابق أن الزكاة ليست مجرد تشريع لإغاثة المحتاجين، وإنما هي نظام متكامل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتؤكد النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، والتطبيقات المعاصرة، أن حسن إدارة أموال الزكاة يسهم في الانتقال بالمستحقين من دائرة الاحتياج إلى دائرة الإنتاج، وهو ما يحقق مقصد الكفاية الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث أن الاقتصار على توزيع الزكاة في صورة مساعدات استهلاكية، مع أهميته في بعض الحالات، لا يكفي لتحقيق المقاصد بعيدة المدى، بل ينبغي أن تتجه مؤسسات الزكاة – في إطار الضوابط الشرعية ووفق

اجتهادات المجامع الفقهية – إلى تمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية التي تمكن المستحقين من الاعتماد على أنفسهم، بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز الاستقرار الاجتماعي.

المبحث الخامس : النوازل الفقهية المعاصرة في الزكاة: دراسة تأصيلية تطبيقية

تتميز الشريعة الإسلامية بقدرتها على استيعاب التطورات المتجددة في حياة الناس، وذلك من خلال أصولها العامة وقواعدها الكلية التي تمكن المجتهدين من تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستحدثة. وقد شهد العصر الحديث تطورًا كبيرًا في طبيعة الأموال ووسائل اكتسابها واستثمارها، فظهرت صور مالية جديدة لم تكن معروفة في العصور السابقة، مثل العملات الرقمية، والأسهم، والصناديق الاستثمارية، والصكوك المالية، وغيرها من الأدوات الاقتصادية المعاصرة.

وقد ترتب على هذا التطور ظهور جملة من المسائل الزكوية الجديدة، مما دفع الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية إلى دراسة هذه القضايا في ضوء أصول الفقه الإسلامي وقواعده، وبخاصة ما يتعلق بتحقق وصف المال، واعتبار النماء، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، مع مراعاة مقاصد الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية المال المشروع.

ومن ثم فإن دراسة هذه النوازل لا تقوم على مجرد إلحاق الصور الحديثة بالصور القديمة، وإنما تعتمد على تحقيق مناط الحكم، والنظر في حقيقة المال ووظيفته الاقتصادية؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالمعاني والحقائق لا بالأسماء والأشكال.

المطلب الأول : زكاة العملات الرقمية(Cryptocurrencies)

تعد العملات الرقمية من أبرز النوازل المالية في العصر الحديث، وقد أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا بسبب طبيعتها الخاصة، إذ تقوم على تقنية سلسلة الكتل(Blockchain) ، ولا تصدر غالبًا عن جهة نقدية مركزية، كما تختلف درجة الاعتراف بها من دولة إلى أخرى.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تكييفها الفقهي على اتجاهين رئيسين:

أولاً: القول بوجوب الزكاة فيها

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن العملات الرقمية تعد من الأموال المتقومة إذا توفرت فيها خصائص المال من إمكان الانتفاع بها، وإباحة تداولها، ووجود قيمة مالية معتبرة بين الناس، ومن ثم تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مناط الزكاة هو وجود المال النامي أو القابل للنماء، وأن العملات الرقمية تشترك مع النقود الورقية في كونها وسيطًا للتبادل ومستودعًا للقيمة في البيئات التي تعتمدها، فيلحق حكمها بالنقود المعاصرة.

ومن القواعد التي يستند إليها هذا الاتجاه أن "الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودًا وعدمًا"، فإذا تحقق وصف المالية والثمنية ترتب الحكم الزكوي عليها ، (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن النقود الإلكترونية والعملات الرقمية، الدورة الخامسة والعشرون، 2023م) .

ثانيًا: القول بالتوقف أو المنع

ويرى فريق آخر من الباحثين أن العملات الرقمية لا تزال تفتقر إلى بعض خصائص النقد المستقر؛ بسبب شدة التقلب في قيمتها، وعدم اعتمادها في كثير من الأنظمة المالية، وما يحيط بها من مخاطر المضاربة والجهالة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن إلحاقها بالأموال الزكوية يحتاج إلى تحقق وصف الاستقرار والقبول العام، لأن النقد في الفقه الإسلامي يقوم على الثقة العامة والاعتماد الاجتماعي، لا على مجرد وجود قيمة سوقية مؤقتة ،

ويرى القره داغي أن العملات الرقمية بصورتها الحالية لا تُعد نقودًا مكتملة الأوصاف شرعًا؛ لافتقارها إلى مقومات النقد المستقر من حيث الضمان والثبات والقبول العام، فضلًا عن غلبة المضاربة عليها، ومن ثم لا يصح إلحاقها بالنقود الزكوية قبل تحقق هذه الأوصاف (القره داغي ، 2018م ، ص 6) .

الترجيح

والذي يظهر أن الحكم في العملات الرقمية لا ينبغي أن يكون واحدًا لجميع صورها؛ لأن العملات الرقمية ليست نوعًا واحدًا، بل تختلف بحسب طبيعتها ووظيفتها ، فما كان منها مستقرًا متداولًا له قيمة معتبرة وقابلًا للتملك والانتفاع، فإنه أقرب إلى إلحاقه بالأموال الزكوية، أما ما كان منها قائمًا على المضاربة المحضة والمخاطر العالية، فإنه يحتاج إلى مزيد من النظر.

المطلب الثاني : زكاة الأصول الاستثمارية الحديثة

شهدت الأسواق المالية المعاصرة ظهور أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية، مثل الأسهم، والصناديق الاستثمارية، والصكوك الإسلامية، ووحدات الاستثمار الجماعي، مما استدعى بحث حكم زكاتها باعتبارها أموالًا مستجدة.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن الحكم الزكوي لهذه الأدوات لا يتعلق بالاسم القانوني للأصل، وإنما بحقيقته الاقتصادية وطبيعة النشاط الذي يمثله.

فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الأسهم تجب الزكاة فيها بحسب طبيعة نشاط الشركة؛ فإن كانت الشركة تتاجر في السلع وجبت الزكاة في قيمة الأسهم باعتبارها عروض تجارة، وإن كانت الشركة صناعية أو خدمية فإن الزكاة تكون في الموجودات الزكوية والأرباح بحسب التفصيل المعروف عند أهل الاختصاص ،(مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 28 (4/3)، 1988م) .

وهذا مبني على القاعدة الفقهية المشهورة : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وهي قاعدة ذكرها الفقهاء في أبواب المعاملات للدلالة على أن الاعتبار بحقيقة التصرف وآثاره لا بمجرد صورته الخارجية ، (ابن القيم، 1991، ج3، ص98) .

كما أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيار الزكاة ضرورة تحديد الوعاء الزكوي بناءً على طبيعة الموجودات وأوجه الاستثمار، لا على الشكل المحاسبي المجرد ، (AAOIFI) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، د ت ، معيار الزكاة رقم 35) .

المطلب الثالث : النوازل المؤسسية في إدارة الزكاة

من أبرز القضايا المعاصرة في مجال الزكاة مسألة إدارتها من خلال المؤسسات الرسمية أو الجمعيات المتخصصة، إضافة إلى استخدام الوسائل التقنية الحديثة في جمعها وتوزيعها.

وقد استند المؤيدون للعمل المؤسسي للزكاة إلى أن القرآن الكريم نص على مصرف العاملين عليها، مما يدل على مشروعية وجود جهة منظمة تتولى جمع الزكاة وتوزيعها.

قال تعالى:﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: 60) ، وقد أكد عدد من الباحثين المعاصرين أن التنظيم المؤسسي للزكاة يحقق مقاصد شرعية مهمة، منها ضبط عملية التحصيل، وتحقيق العدالة في التوزيع، ومنع الازدواجية، والوصول إلى المستحقين.(القرضاوي، 1999، ج2، ص805) .

كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في دفع الزكاة وتوثيق بيانات المستحقين يعد من قبيل الوسائل المباحة التي تدخل تحت قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد ، متى كانت تحقق المقصود الشرعي ولا تؤدي إلى مخالفة معتبرة.

المناقشة والترجيح

تكشف دراسة النوازل الزكوية المعاصرة عن قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع التحولات الاقتصادية الحديثة، وذلك من خلال اعتماد منهج التأصيل والتكييف الفقهي، لا مجرد القياس الشكلي بين القديم والجديد.

ويظهر من خلال استقراء أقوال الفقهاء المعاصرين أن الأصل في الأموال هو النظر إلى حقيقتها ووظيفتها الاقتصادية؛ فكل مال متقوم نامٍ أو قابل للنماء تتحقق فيه شروط الزكاة يكون محلًا للنظر في وجوبها، مع مراعاة اختلاف طبيعة الأموال وتغير صورها.

ويرى الباحث أن الاجتهاد الجماعي الذي تقوم به المجامع الفقهية يمثل أنسب الوسائل لمعالجة هذه النوازل؛ لما يجمعه من الخبرة الشرعية والاقتصادية، وأن الأحكام المتعلقة بالزكاة في الأموال المستحدثة ينبغي أن تبنى على تحقيق مقاصدها الكبرى، وهي تحقيق التكافل، وحفظ المال، وتقليل الفوارق الاجتماعية، مع مراعاة التطورات الاقتصادية المتجددة.

الخاتمة :

بعد دراسة مفهوم الزكاة وأسسها الشرعية، وبيان دورها في معالجة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتحليل أحكامها في ضوء المستجدات المالية المعاصرة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي تبرز مكانة الزكاة بوصفها نظامًا تعبديًا واقتصاديًا واجتماعيًا متكاملاً، كما خلص إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية مؤسسات الزكاة وتطوير آليات عملها بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

النتائج

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- الزكاة ركن من أركان الإسلام، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وهي عبادة مالية ذات أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية .
- تهدف الزكاة إلى تحقيق مقاصد شرعية متعددة، من أبرزها تطهير النفس والمال، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والحد من الفقر، وإعادة توزيع الثروة .
- تتسم أحكام الزكاة بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات المالية من خلال القواعد الفقهية والاجتهاد الجماعي .
- تجب الزكاة في الأوراق النقدية والأسهم والصكوك وغيرها من الأوعية المالية المعاصرة وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء والمجامع الفقهية .
- تؤدي الإدارة المؤسسية للزكاة دورًا مهمًا في رفع كفاءة التحصيل والتوزيع، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدالة الاجتماعية .
- تُعد النوازل الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية والأصول الاستثمارية الحديثة من أبرز القضايا التي تتطلب مزيدًا من الاجتهاد الجماعي والبحث العلمي .
- يسهم توظيف أموال الزكاة في المشروعات الإنتاجية للمستحقين، وفق الضوابط الشرعية، في تحقيق التنمية المستدامة والانتقال بالمستفيدين من دائرة الحاجة إلى دائرة الإنتاج .
- تؤكد قرارات المجامع الفقهية المعاصرة أن مقاصد الشريعة تمثل الإطار الحاكم في معالجة المستجدات المتعلقة بالزكاة .

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

- تعزيز دور مؤسسات الزكاة، وتطوير بنيتها الإدارية بما يحقق الكفاءة والشفافية في جمع الزكاة وتوزيعها .
- توظيف التقنيات الرقمية وقواعد البيانات الحديثة في حصر المزكين والمستحقين، بما يسهم في رفع كفاءة إدارة أموال الزكاة .
- تشجيع الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية لدراسة النوازل المالية المستجدة، ولا سيما ما يتعلق بالعملات الرقمية والأصول الاستثمارية الحديثة .
- توجيه جزء من أموال الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية التي تحقق الكفاية للمستحقين، مع الالتزام بالضوابط الشرعية .
- تعزيز التعاون بين المؤسسات الشرعية والاقتصادية في تطوير أنظمة الزكاة بما يحقق مقاصد الشريعة في التنمية والعدالة الاجتماعية .
- دعم البحوث العلمية المتخصصة في فقه الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، وربطها بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية .
- نشر الوعي بأحكام الزكاة ومقاصدها من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية، بما يسهم في ترسيخ ثقافة التكافل والمسؤولية الاجتماعية .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1425هـ) .مقاصد الشريعة الإسلامية .دار النفائس.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .دار المعرفة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد .(2004) .المقدمة .دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين .دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ/1968م) .المغني .مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ) .تفسير القرآن العظيم)تحقيق سامي بن محمد السلامة). دار طيبة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1425هـ) .الإجماع)تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد). مكتبة الفرقان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ) .لسان العرب)ط. 3). دار صادر.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد (الراغب). (1412هـ) .المفردات في غريب القرآن .دار القلم، والدار الشامية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ) .الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري))تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1). دار طوق النجاة.
- الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ) .جامع البيان عن تأويل آي القرآن)تحقيق أحمد محمد شاكر). مؤسسة الرسالة.
- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت.) .الشرح الكبير على مختصر خليل .دار الفكر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.) .المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ) .الموافقات .دار ابن عفان.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م) .الجامع لأحكام القرآن .دار الكتب المصرية.

- القرضاوي، يوسف .(1999) .فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)ط. 24). مكتبة وهبة.
- القره داغي، علي محيي الدين .(2018) .الحكم الشرعي للعملات الرقمية الإلكترونية (البتكوين وغيرها): دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعًا) .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)ط. 2). دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(1988) .قرار رقم (28) (4/3) بشأن زكاة الأسهم.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (د.ت.) .قرار رقم (21) (3/9) بشأن زكاة الأوراق النقدية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي .(2023) .قرار الدورة الخامسة والعشرين بشأن النقود الإلكترونية والعملات الرقمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.) .المجموع شرح المهذب .مكتبة الإرشاد.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.) .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) .(AAOIFI) د.ت .(.المعايير الشرعية: معيار الزكاة رقم .(35) المنامة، البحرين.